

عمدة القاري

وسلم إذا أصاب ثوب إحدان الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه (انظر الحديث 227) .

مطابقة للترجمة طاهرة .

بيان رجاله وهم خمسة فالثلاثة الأول هم المذكورون بأعيانهم فس صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتن هذا الحديث ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي فقالت الحديث .
ورجال هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع أنواعه .

. - 10

(باب الاعتكاف للمستحاضة) .

أي هذا في بيان حكم المستحاضة إذا اعتكفت وحكمه أنه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة .

والمناسبة بين البابين طاهرة وقد ذكرنا أن الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف .

309 - حدثنا (إسحاق) قال حدثنا (خالد بن عبد الله) عن (خالد) عن (عكرمة) عن (عائشة)

(عائشة) أن النبي اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء ق كانت فلانه تجده